المعهد العراقي للحوار
Iraqi Institute For Intellectual Dialogue

الإطار الدستوري لإدارة ثروة النفط والغاز في العراق

د. حسين علاوي خليفة

مجلة حوار الفكر
بغداد
العدد : (27)
سنة الاصدار: 2014

07905400123
Head@hewariraq.com

المقدمة

عانى التشريع القانوني لمجلس النواب السابق للدورة الماضية والدورة الحالية من تطبيق الاطار الدستوري لادارة ثروة النفط والغاز للدورة البرلمانية الاولى (2005 – 2010) والدورة البرلمانية الحالية ، وهذا ما يشكل اختلالا حقيقيا في ادارة مشاريع القوانين الاربعة المقدمة لادارة الثروة النفطية والغازية في الدولة العراقية الاتحادية وسيؤثر على الاقتصاد العراقي بأعتباره اقتصاداً ريعياً حبيس لعائدات النفط بواقع 82 – 92 % من ريع الموزانة الاتحادية للدولة العراقية .

اننا نسعى من خلال بحثنا الموسوم " الاطارالدستوري لادارة ثروة النفط والغاز" الى توضيح الاليات القانونية والسياسات العامة لتطبيق روح الدستور العراق وفق المادة 111 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات) ، كما ان المادة 112 قد نصت على (اولا: تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للاقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون .

ثانيا: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار) .

ثم ان العراق اليوم قد اقبل على التوجه نحو بناء سياسات للطاقة مازال من الباكر تقيمها ، لكن اثارني احد الباحثين عندما يتحدث عن اسباب انهيار الحوار بين المركز (الحكومة الاتحادية) والاقليم في (كردستان العراق) حول عقود النفط المبرمة مع الشركات العالمية .

وعلى الرغم من ان الحوار في تصاعد اكثر من لفة الممانعة كما كان في السابق وخصوصاً ان 75 – 175 الف برميل بدأ ينتج وينضم الى سلة نفوط العراق ويصدر من خلال شركة التسويق سومو التابعة للحكومة الاتحادية ، وهذا ما يؤشر تطور العلاقة بين الاتحاد والمركز من اجل زيادة حجم الانتاج واستغلال الفرص وتوطين الاستثمارات الاجنبية العاملة في مجال النفط والغاز.

07905400123
Head@hewariraq.com

ان تشريع قانون للنفط والغاز وتنظيم وزارة النفط الاتحادية وشركة النفط الوطنية وتقاسم العائدات المالية الاتحادية سيكفل تطبيق مواد الدستور العراقي من حيث تنظيم قطاع الطاقة في العراق وسيعمل على استغلال الموارد بصورة امثل بالاضافة الى الزام الحكومة الاتحادية لاعلان عوائد الانتاج والتصدير بصورة دورية عبر تقارير الشفافية الاستخراجية التي ستصدر خلال كل سنة بعد ان يحصل العراق على عضوية كاملة في المبادرة ليكون ثانياً على الصعيد العربي والشرق الاوسط في الافصاح عن ما ينتج .

ومن هنا نجد ان اصدار التشريعات سيمهد الى بناء فلسفة اقتصادية وانموذج (موديل) للادارة وهذا ما سيعزز ثقة المستثمرين الكبار الذين رفعوا اعلامهم على الحقول العراقية التي عرضت في جولة التراخيص النفطية الاولى والثانية ، وجولة التراخيص لحقول الغاز الثلاثة .

ومن هنا سنجد من السهولة الحديث عن استراتيجية الطاقة في العراق والذي من المحتمل ان يعلن عنها خلال العام الجاري وهذا ما سيجعلنا ننتقل لدمج الطاقات المتجددة في استراتيجية العراق نتيجة توافره على الشمس والرياح بالاضافة الى الوقود الحيوي والمخلفات التي تؤهله في انتاج بدائل الطاقة في العراق .

ان التأسيس لسياسات الطاقة في ظل مركب (القانون ، الفلسفة الاقتصادية ، استراتيجية الطاقة) سيجعل العراق في مصاف الدول المؤثرة في اقتصاديات العالم وسوق الطاقة الذي يشهد تنافساً كبيراً بين الدول المنتجة ، ان الفرص كبيرة جداً التي تؤهل العراق لان يكون ذات قدرة انتاجية كبيرة بالاضافة الى عائدات النفط ستوظف الى التنمية ومن الممكن ان يحصل كل مواطن العراقي على حصة نقدية من سهمه في شركة النفط الوطنية التي في حال تأسيسها ستدمج الشركات المملوكة للدولة من اجل تطوير القدرة الانتاجية والتصديرية .

ان العراق الذي يمتلك احتياطي الثالث في العالم 143.1 مليار برميل يمتل من التركيب الجيولجية بالمئات مما قد يؤتفع هذا الرقم الى الضعف في اربعة ومن هنا سيكون عملاق النفط النائم في سبات التحول والتغير ، ومن هنا فأن تنظيم العلاقة ما بين المركز والاقليم سيكون عاملاً مهماً من عوامل التحول الكبير .

ولذلك ان مسودة قانون النفط والغاز والقوانين الملاحقالمرتبطة بها نصيب من التأخير مما جعل القوانين الاقتصادية تعاني من اختلالات هيكلية ورئيسية وبالتالي كان التشريع في مجال ادارة الثروة للنفط والغاز ذو اختلال مما جعل الاقتصاد العراقي ودخل الفرد العراقي يدفع الثمن .

07905400123
Head@hewariraq.com

اولاً: مسودة قانون النفط والغاز

وجهت الى القانون الكثير من الانتقادات والملاحظات بعضها مبررة على اسس رصينة وسليمة واخرى جاءت لاسباب سياسية واقتصادية تعزى الى مواقف غير صديقة من التغيير الذي حصل في العراق.

ندرج فيما يلي اهم الاشكاليات والملاحظات التي وردت على مسودة قانون النفط والغاز ، فعندما نبدي الحديث عن تضارب الاهداف ، فقد حاول قانون النفط والغاز معالجة عددا من الامور التي لم ترد واضحة في الدستور او التي لم تكن مألوفة على المشهد العراقي النفطي مما تسبب في جدل كبير بين المعنيين لم يتوقف لحد تاريخه وقد تبلور نتيجة هذا الجدل موقفان متباينان احدهما يظهر الحاجة الكبيرة الى احداث تغييرات مهمة في السياسة النفطية تسرع بحصول زيادة كبيرة في الانتاج والتصدير للنهوض بالواقع الاقتصادي المتدهور وثانيهما هو الرغبة الشديدة في تحقيق سيطرة وطنية تامةعلى مجمل العمليات النفطية وبالخصوص على نشاطات التنقيب والتطوير وانتاج النفط والغاز ، واذا ما اريد لعملية التشريع ان تحصل باسرع وقت فأن التوفيق مابين الاتجاهين يبدو امرا لا بد منه ، اضافة الى انه عندما تقرأ القانون تجد عدم وضوح العلاقة بين المركز والأقاليم والمحافظات .

فبالرغم من ان النسخة الحالية لمسودة القانون قد قدمت صورة اكثر وضوحا من الدستورفي علاقة المركز متمثلا بالحكومة الاتحادية ووزارة النفط والمجلس الاتحادي بالاقليم والمحافظات الا انها لم تنجح بوضع آلية دقيقة وصريحة لتحديد المسؤوليات والصلاحيات ولجأت في بعض النصوص شأنها في ذلك شأن الدستور الى اعتماد صيغ توفيقية اشارت الى التنسيق والتشاور دون اعتماد صيغ قانونية واضحة ملزمة للاطراف. وقد يكون ذلك مقصودا لمعالجة اشكالات في المواقف لبعض الاطراف ولكنه سيشكل وكما هوواضح الآن مشكلة كبيرة عند تطبيق القانون .

اضافة الى الخلاف مع السياق العام ، من حيث اشكالية الخلاف بين ما جاء في القانون مع ما هو وارد في الدستور خصوصا فيما يتعلق بملكية الموارد الطبيعية و صلاحيات الاقليم ، اضف الى ماتقدم الاشكالية مع التشريعات النفطية القائمة وسياقات العمل المتعارف عليها واهمية التغيير في المفاهيم ليتناسب ذلك مع الفكر الاقتصادي الجديد ، واخيراً الاشكالية مع المفهوم العام لدور الدولة في ادارة الموارد وخصوصا النفط كونه يمثل عصب الحياة لعموم الشعب العراقي.

بينما نجد النقطة الجديدة هي الصلاحيات غير المتوازنة ، فقد اعطى القانون الحق لشركة النفط الوطنية في التوقيع على عقود التنقيب والانتاج من خلال شركاتها في المحافظات غير المنضوية في اقليم وحرم هذه المحافظات من اتخاذ قراراتها بخصوص تطوير مصادرها الهيدروكربونية.

07905400123
Head@hewariraq.com

ويمكن ان يؤدي ذلك الى انعكاسات سلبية على المحافظات غير التابعة الى اقليم خصوصا المحافظات غير المنتجة التي لا يوجد فيها شركات تابعة للنفط الوطنية ، وعليه تقتضي المعالجة بما يحقق توازنا ما بين القرار المركزي من ناحية وما بين المحافظات جميعها سواء كانت منتجة او غير منتجة للنفط ، ويعتقد البعض بأن القانون قد ذهب ابعد من الدستور في اعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الى الحكومةالاتحادية وافترض بأن المحافظات قد تخلت بمحض ارادتها عن بعض حقوقها الدستورية الى الحكومة الاتحادية تحت افتراض تعظيم المردود المالي للجميع ، ولذلك يفسر البعض بان التركيز في القانون على ملكية وعائدية الموارد النفطية الى الشعب العراقي وفق ما جاء في المادة 111 من الدستورانما قصد منه عدم الفصل ما بين الملكية والسيطرة على الثروة النفطية من قبل المركزرغبة في تعظيم الفائدة لكل الشعب العراقي ، ومن هنا حصل الخلاف في المواقف بين المركز والاقليم اذ تفسرالاطراف الخارجة عن المركز السيطرة بانها التحكم ولربما الادارة وهو ما لا يتناسب وفقرات اخرى وردت في الدستور ولم يأت ذكرها في قانون النفط والغاز.

ألأشكاليات والملاحظات على القانون ، ويشير القانون في اهدافه الى سيطرة الحكومة على المصادر الهيدروكربونية وادارتها بما يضمن التوزيع العادل للموارد على الشعب ويشير المنتقدون بان القانون قد اشار في اكثر من موقع الى وضع المفاصل المهمة من العملية النفطية بيد المؤوسسات الفدرالية .وهكذا يقول هؤولاء بان القانون قد يستخدم لتفضيل منطقة على اخرى خلافا لما اريد به.

في حين يشير القانون الى ملاحظة اخرى هي التنظيم الاداري ، حيث اقترح القانون اجراءات ادارية صعبة وقد يصفها البعض معقدة وطويلة في ادارة القطاع ومنح تراخيص الانتاج لتشمل سلسلة من مراجع القرارمثل المجالس الثلاثة والنفط الوطنية والهيئة الاقليمية مما يطيل و قد يعطل عملية اتخاذ القرار ويقلص من فاعلية الاجراءات والخطط الموضوعة لتنفيذ برنامج انتاجي طموح ، وبالرغم من ان القانون قد اشار بالتفصيل الى الصلاحيات والمسؤوليات في اتخاذ القرار لكن كثيرا من الامور قد وردت متشابكة بعضها بالبعض الآخر .وكمثال على ذلك ان عددا من هذه الجهات مسؤولة في نفس الوقت عن تأهيل الشركات والموافقة على خطط الانتاج والتمويل .

و يمكن القول بان مسألة الفصل في المسؤوليات والصلاحيات وكما ذكرها القانون غير واضحة المعالم وقد يؤدي ذلك حسب رأي بعض منتقدي القانون الى ضياع السيطرة وفتح المجال لاساءة الاستخدام والصراعات التي قد تنتج عن ذلك ، ومع كل هذه التشابكات تظل الحكومة الفدرالية صاحبة اليد العليا في التوصية بالتشريعات

07905400123
Head@hewariraq.com

واقرار السياسة الاتحادية والاشراف على التطبيق والعمل ووضع التعليمات ويعتبرالكثيرون بان المجلس الاتحادي هو يد الحكومة الفدرالية في تطبيق ما ورد في القانون من صلاحيات.

والأستثمارات الاجنبية ، لازالت تمثل نقطة مهمة ، فمن الامور التي سببت ولا تزال تسبب جدلا كبيرا ليس فقط بين السياسيين وانما ايضا بين المختصين هو موضوع مدى الحاجة الى الاستثمارات الاجنبية وما هي صيغ التعاون والتعامل مع هذه الاستثمارات،وبالرغم من اقرار الجميع بان الواقع الحالي للصناعة النفطية العراقية لا يؤهلها للقيام بالمهام المطلوبة منها سواء أكان ذلك للاستمرار بمعدلات الانتاج الحالية او زيادتها بما يتلائم وامكانيات العراق النفطية وما هو متوقع منها لدعم الاقتصاد الوطني والحاجة الكبيرة لتكنولوجيا متطورة ورأس مال مقتدر وادارة كفوءة ،الا ان الخوف من رأس المال الاجنبي و من تجربة الانفتاح الاقتصادي ومرارة التجربة السابقة مع شركات النفط العالمية والدعوة بالمحافظة على الثروة الوطنية وعدم تبذيرها قد تسبب في تباين المواقف من القانون وتأخر صدوره.

كما اشير اليه سابقا فان القانون بالرغم من دعوته لتشجيع الاستثمارات الاجنبية الا انه في الوقت نفسه لا يريد اضاعة السيطرة الوطنية على الموارد الطبيعية ، وقد اورد المشرع العراقي الكثير من التقييدات التي اثارت النقد حول تضييق المجال على المستثمرين خصوصا اذا ما أخذ في الاعتبار الظرف الامني والاستثماري في العراق وتجربة الشركات النفطية السابقة الخاصة بالتأميم.

وان وضع شروط كثيرة ومعقدة على المستثمر القادم يقلق هؤلاء من احتمالية رفض عقودهم حتى ولو حادت قليلا عن هذه الشروط والطلبات البيئية والانتاجية والماليةوالتشغيلية الكثيرة. لذلك يفترض ان يعطي القانون بعض المرونات المحسوبة لتتناسب والمحددات الكثيرة التي جاءت ولكي تزيل المبررات التي قد يستخدمها المجلس الاتحادي في رفض بعض العقود النفطية بدعوى عدم الالتزام حتى لو كان الخلاف التعاقدي بسيطا حسب قول هؤلاء.

وهناك من ينتقد الدور الكبير الذي منحه القانون لشركة النفط الوطنية كونها شركة فتية ولا يمكنها من تنفيذ مسؤولياتها وخطط التطويربالسرعة وبالحجم الذي يحتاجه البلد وصناعة النفط فيه من ثورة ادارية وصناعية ضخمة ، كذلك فان اعطاء الحق للشركة الوطنية باجراء المناقصات والتعاقد والمشاركة في المناقصات التي تعلنها الجهات الاخرى ولكونها عضو في المجلس الاتحادي الذي يقرر هذه المناقصات قد جعل منها كما يقولون " المُنظِم والمنظَّتم " .

وتشير الادبيات وتجارب العالم النفطي الى ان هناك العديد من صيغ التعاقدات النفطية لكن ما ورد في القانون من تفاصيل واحكام قد اظهرت ميلا الى صيغة المشاركة بالانتاج بالرغم من عدم الاعلان عن ذلك بصورة صريحة . وقد استغل كثيرون هذا الامر ليصبوا جام غضبهم على القانون وليتهموا الدولة بانها تفرط في تبذير الثروة الوطنية وضياع مصالح الشعب.

وعلى الرغم من ان القانون كان مرنا في اتباع صيغ تعاقدية متنوعة مثل عقود الخدمة الفنية او المشاركة بالانتاج وما بينهما من صياغات الا ان التركيز في القانون اعتمد صيغة هجين ما بين عقود المشاركة التي يعارضها الكثيرون والنموذج الايراني " اعادة الشراء " .

اما من حيث المواقف السياسية من القانون ، فأن الجدل الدائر حول قانون النفط والغاز قد بدأ اصلا من المعتقد بان الحرب على العراق كانت كلها من اجل النفط ، ولذلك فان متبني هذا التوجه يعتقدون بان اي صياغة للقانون مشجعة للاستثمارات الاجنبية تعتبر تعزيزا لوجهة النظرهذه المتمثلة في نهب الثروة الوطنية وتمكين الشركات النفطية من وضع اليد على مصادر العراق النفطية.

وعلى هذا الاساس فأن موقفهم من القانون لن يتغير مهما كانت صياغات القانون وشكله ، وبسبب شدة وكبرالحملة التي قام بها المناؤون لهذا القانون انظمت اليهم بعض الاطراف عن قصد او غير قصد مدفوعا البعض منها بمصالح اجنبية لا تريد لنفط العراق ان يكون فاعلا ومنافسا في السوق النفطية . ومن ذلك الاضرابات والتظاهرات والحملات الكبيرة التي قادتها اطراف سياسية عديدة واتهام القانون باضعاف سيطرة الحكومة الاتحادية على القطاع وفتح الباب للادارة السيئة لثروة البلد من قبل القطاع الخاص والمقاولين المحليين غير الكفوئين ، ولذلك ان تزامن اصدار قانون للنفط مع فكرة تكوين الاقاليم واعطاء المحافظات صلاحيات واسعة قد مثل هاجسا مخيفا لدى البعض من ان ذلك سيؤدي الى تمركز الثروة في مناطق معينة مما قد يؤدي الى خلافات واستقطابات طائفية وقومية.

وبعد ان كانت موافقة على النسخة الاولى في 15 شباط 2007 هاجمت حكومة اقليم كردستان نسخ القانون التي اجريت تعديلات عليها اليها معللين ذلك بان الاضافات والتعديلات التي حصلت على القانون تناقض في بعض نصوصها الدستور وذلك بتركيزها السلطة بيد المركز ولكونه اي القانون غير منفتح اقتصاديا ، وقد تمخضت الاجتماعات الاخيرة في العودة الى الصيغة الاولى التي تم الاتفاق عليها والغاء التعديلات التي اجريت عليها من قبل مجلس شورى الدولة وحذف الملاحقالاربعة المرفقة مع مسودة القانون 15 شباط 2007 .

07905400123
Head@hewariraq.com

ومن الانتقادات الاخرى للقانون هو توقيت اصدار القانون الذي يعتبر البعض بان الوقت الان غير مناسب لأصدار قانون للنفط والغاز وحتى تستقر الاوضاع الامنية والسياسية في العراق ، وعلى هذا الاساس اتهم االكثيرون من ان قانون النفط والغاز بأنه بدلا من توحيد العراقيين فأنه اذا ما اقر في هذه الفترة فانه سيكون عاملا في تفريق العراقيين وعلى هذه الشاكلة يدعو البعض الى تأجيل البت في القانون الى ما بعد اقرار التعديلات في الدستور العراقي الدائم .

ولذلك يمكن الاستنتاج مما تقدم بان قانون النفط والغاز قد جاء بمبادئ مفيدة و قواعد يمكن البناء عليها لانضاج صيغة تساهم في بناء صناعة نفطية متطورة وذلك بالرغم من كل المؤشرات والملاحظات ووجهات النظر التي ورد ت على القانون آومسوداته العديدة ، أخذين بالاعتبارالحاجة الملحة الى اعادة بناء الصناعة النفطية الوطنية العراقية والنهوض بمستويات الانتاج والتصدير الى مستوى الطموح باسرع وقت ممكن ، لذلك فأن اصدار قانون النفط والغاز وفق مسودة 15 شباط 2007 ونسخة لجنة الطاقة في البرلمان العراقي لـ 17 اب 2011 المقترح يعتبرضرورة وطنية ينبغي الاسراع في اقرارها سواء ظل القانون بصياغاته الحالية او بأجراء التحسينات الضرورية عليه.

ثانياً : البنى المؤسساتية للاستثمار النفطي

عملت مسودة قانون النفط والغاز15 شباط 2007 المعدل من قبل مجلس القضاء الاعلى والتي وافق عليها مجلس الوزراء ورفعت الى مجلس النواب وقد نص على تشكيل المجلس الاعلى الاتحادي للنفط والغاز ويتألف من (رئاسة رئس الوزراء + ثلاث وزارات اتحادية (وزارةالمالية الاتحادية ، وزارة النفط الاتحادية ، وزارة التخطيط الاتحادية ، اضافة الى محافظ البنك المركزي) + ممثل عن المحافظات المنتجة (المحافظة المنتجة هي التي تنتج اكثر من 150 الف رميل يومياً + رؤساء المؤسسات النفطية (وزير النفط + شركة النفط الوطنية + شركة تسويق النفط الوطنيةSOMO) ، ولم تختلف عن هذا الاطار مسودة قانون النفط والغاز المرفوعة من قبل لجنة الطاقة في البرلمان العراقي في 17 اب 2011 ، وعلى مثيلاتها كانت مسودة قانون النفط والغاز من قبل الحكومة الاتحادية في تموز 2011 والتي شاركت وزارة النفط الاتحادية في تصميمه .

وقد حددت مسودة النفط والغاز صلاحيات المجلس بـ: -

1. وضع السياسات النفطية العراقية
2. وضع خطط التنقيب

07905400123
Head@hewariraq.com

3.تطوير حقول الانتاج والمساهمة في تحديد السياسات اللازمة لذلك

4.البت في عقود التنقيب والانتاج

5.منح التراخيص الاستثمارية وتعديلها

6.وضع التعليمات الخاصة بالتفاوض لمنح التراخيص او عقود التطوير والانتاج .

7.الهيئة الاستشارية وتتكون من 9 خبراء من العراقيين ويسمح للاجانب المشاركة في اللجنة كاستشارين للجنة وصلاحية الدورة الواحدة لمدة عام واحد.

ثالثاً : توزيع الموارد المالية

تؤشر الدراسات الاقتصادية والتي تقدم بها الخبراء والمختصين ان توزيع الموارد المالية يتم من خلال ، توزيع نقدي وفق حصص سكانية اولاً ، او يكون توزيع مادي عبر حزمة من برامج وخطط انمائية مشتركة على اساس تكاملي بين الوحدات الاقتصادية للدولة الاتحادية المشتركة .

وتمثل توزيع العوائد النفطية في مقدمة جدول اعمال توزيع الموارد المالية لاسباب عديدة ، اذ اولاً يمثل النفط المصدر الاساسي لتمويل الموزانة السنوية للدولة بما يقارب 85 % او اكثر ، اضافة الى ان النفط يمثل ثلثي الناتج المحلي الاجمالي (GDP) ، فضلاً عن انه المصدر الاساس للعملات الاجنبية والاحتياطي النقدي الداعم لوعاء الدينار العراقي ، والذي تنامى وتطور نحو 30 – 40 مليار دولار نتيجة استمرار اسعار النفط في ارتفاع نسبي .

ثانياً ، فيعزى الى الالتزامات الخاصة بالحكومة الاتحادية العراقية والتي تستدعي توزيع الموارد المالية وفق صيغة او قواعد تكفل الافادة المتوازنة والعادلة لها بين اجزاء الوطن في اطار التكوينات او الاقاليم او الوحدات الادارية القائمة كما في كردستان وسواها المتوقع استحداثها في المستقبل .

وفي اطار ما تقدم نجد الرؤية الهيكلية والمنهاج الخاص بتقسيم الثروة للموارد المالية وخصوصاً عائدات النفط وفق معيارين ، الاول نقدي وهذه نظرة ضيقة وغير مدركة لمعنى الوطن والدولة العراقية الجديدة ، والثاني انمائي متنورة تنظر الى العراق قوى فاعلة في المنطقة ومؤثر في ادارة التفاعلات الاقتصادية التي مرتكزها الاساسي هو التنمية المستدامة التي نسعى الى توظيف العوائد المالية ، والواقع ان هنالك فارق جوهري بين هاتين المقاربتين يتمثل

07905400123
Head@hewariraq.com

اما في اعتماد ستراتيجية مشتركة للتنمية الوطنية او ان تجري التنمية بصورة مجزأة وغير متناسقة من حيث الوحدات ولاتحسب حساب لقاعدة " تكامل المنافع " او التكامل الاقتصادي بين وحدات الاقتصاد الوطني .

والحقيقية ان كلا المقاربتين او النظريتين تتصارعان الان في اطار البحث لتقسيم العوائد النفطية او الموارد المالية بين المركز والاقاليم ، فالمشروع المقترح لقانون توزيع الموارد المالية المفروض عرضه على مجلس النواب القادم مرة اخرى يعكس التعارض او التاقض بين هاتيين المقاربتين ، وهذا ما يجعلنا نبحث او نرجح لبناء نظرية في اطار النظريتيت المطروحتان كمعادلة جديدة لابد ان تعتمدها مسودة القانون .

الخاتمة

نصل الى نتيجة مفادها لابد على البرلمان العراقي خلال الدورة البرلمانية الحالية بناء وترجمة الاطار الدستوري وتطبيق روح القوانين الصادرة منه على ان يرد مسودة قانون النفط والغاز والقوانين الثلاثة الى البرلمان وان يمهل الحكومة العراقية 6 اشهر لتقديم مسودة عراقية فاعلة مدركة لاهمية المصلحة وان يوضع جدول زمني لايتعدى الـ 3 اشهر من اجل اقرار القانون والقوانين المرتبطة لاهميته للاقتصاد العراقي وسيكون بذلك مؤطراً لجولات التراخيص الاربعة وفق نمط عقد الخدمة الفنية وعقود اقليم كردستان الـ 52 وفق نمط المشاركة.

07905400123
Head@hewariraq.com

المصادر

1 – شمخي فرج حويط – قانون النفط العراقي – محاظرة القيت في دولة الامارات العربية المتحدة. ضمن البرنامج الثقافي لشركة دانة غاز – الشارقة – الامارات العربية المتحدة 2009 .

2- لؤي جواد الخطيب – الثروة النفطية العراقية وسبل تقاسم الموارد – مؤتمر الامم المتحدة لتقاسم الثروات المالية في العراق – بغداد – 2009 .

3- لؤي جواد الخطيب – صناعة النفط والغاز والتشريع القانوني – مقابلة منشورة في صحيفة الصباح – شبكة الاعلام العراقي – بغداد – 2009 .

4- د. مهدي الحافظ – افكار اولية لتوزيع الموارد المالية – مجلة الحوار – العدد 16 - معهد التقدم للسياسات الانمائية – بغداد – 2008 .

5- لجنة الطاقة في البرلمان العراقي ، مسودة قانون النفط والغاز الاتحادي ، مجلس النواب العراقي ، (نسخة خاصة) ، 2011 .

6 – مجلس الوزراء ، مسودة قانون النفط والغاز الاتحادي ، مجلس الوزراء، (نسخة خاصة)، 2011.

7-د. ابراهيم بحر العلوم ، تحديات الصناعة النفطية في العراق 2012 ، مؤتمر النفط والغاز ، معهد الاصلاح الاقتصادي العراقي ، بغداد ، 2012 .